مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الأليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

Preventive And Deterrent Mechanisms To Combat Corruption In Islamic Law And Algerian Legislation

شرع عبد الرزاق[1]، كيحول بوزيد[2]

1 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة غرداية.

2 -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

abderazakchraa@gmail.com/ Abderazak.chraa @univ-ghardaia.dz[1]

bouzidkahoul@hotmail.com/ Bouzid.kahoul @univ-ghardaia.dz[2]

تاريخ الاستلام: 13-02-2019 تاريخ القبول: 24-11-2019

الملخص -

إن الفساد ظاهرة تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات، والتي أرهقت ولا زالت ترهق كاهل العديد من الدول مما تسببه من خسائر وآثار تعود بالسلب على المواطن والدولة على حد سواء، وكمحاولة للحد من هذه الظاهرة يأتي هذا البحث للكشف والوقوف على الأليات الوقائية والردعية التي عمدها المشرع الجزائري وما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية حدا لهذه ظاهرة، ولقد توصل البحث إلى ضرورة الاقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإعادة النظر في السياسة الجنائية المطبقة إزاء جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية -

محاربة الفساد -الأليات الوقائية - الأليات الردعية.

المؤلف المرسل: شرع عبد الرزاق abderazakchraa@gmail.com

Summary -

Corruption Is A Phenomenon That Is One Of The Most Important Challenges Faced By Societies, Which Have Been Exhausted And Are Still Burdening Many Countries, Causing Losses And Effects That Harm The Citizens And The State Alike. As An Attempt To Reduce This Phenomenon, This Research Comes To Uncover And Identify The Preventive And Deterrent Mechanisms The Algerian Legislator And The Corresponding Islamic Law Had Put In Order To Reduce This Phenomenon, And The Research Reached To A Result That Recommends To Follow The Provisions Of Islamic Law And Reconsider The Criminal Policy Applied To The Crimes Of Corruption.

Key Words -

Fighting Corruption - Preventive Mechanisms - Deterrent Mechanisms

مقدمة:

إن المال وسبل كسبه من أهم القضايا التي شغلت وتشغل الأفراد والجماعات، وتنافست عليه كافة النظم السياسية في الصور الماضية وفي عصرنا الحالي، ولا نبالغ إذا قلنا أن المال أساس ما يحدث في العالم اليوم.

وللقانون الجزائري ألياته وأساليبه لتسير المال العام وإبعاد الاختلاسات والفساد عنه، لعلها بذا تكون وقاية له من أوجه الفساد، وكذا استحداث هيئات رقابية وأحكام قضائية للمنتهك لقوانين تلك الهيئات.

وكذا للشريعة الإسلامية موقفها وكلمتها في قضية المال لما للأخير من أهمية لقيام حياة الفرد والجماعة فشرعت له أحكاما ومبادئ لكسبه وتحصيله ومن تم صرفه وحفظه، وأوضحت كل ذلك بمنهاج فذ بديع الصنع لا من ناحية الوسائل ولا الغايات، و لا أعدو الحقيقة إذا قلت أن منهاج وسبيل الشريعة أنجع وأسلم منهاجا وهذا ما نكتشفه يوما بعد الآخر.

و تعتبر ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر شيوعا في الدول، لما ينجم عنه من آثار سلبية تعود بالضرر على الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، فالفساد يهدف لإثراء البعض بغير حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة أو إهدار الثقة في الإدارة العامة، وعجز البعض الآخر من تلبين حاجاته، ولسد الطريق أمام هؤلاء وسد كل السبل المؤدية له خلق المشرع الجزائري أليات وهيئات يناط بها الحد والكشف عن مواطن الخطأ والزلل ومعاقبة مرتكبي الفساد، كما أن للشريعة الإسلامية أساليبها الوقائية والردعية لغلق الطريق عن هؤلاء وسنوضح ذلك في متن البحث، وقبل الحديث عن الأليات المتبعة لكبح الفساد نورد تعريف الفساد وعوامل انتشاره عامة ثم الوقوف على الأليات المتبعة في القانون الجزائري وكذا في الشريعة الإسلامية، فالله نسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولا: تعريف الفساد:

الفساد لغة: من فسد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال سواء كان الخروج قليلا أو كثيرا، يقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا، [1] وفساد الأمور إذا اضطربت، ومنه جاء فساد العقد أي بطلانه.

ويقال فساد شيء ما، أي هو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره.

أما الفساد في الاصطلاح، ففي البداية فلقد اختلف الفقهاء في تعريف الفساد وذلك نظرا لاختلاف مشاربهم الفكرية، فظهرت في هذا المجال التعريفات القانونية والإدارية والاجتماعية، وسبب عدم وجود إجماع حول تعريفه راجع إلى عمومية واسعة استخدام هذا المصطلح في مختلف المجالات السياسية منها والاقتصادية والإدارية. [2]

ومنه فالفساد من الناحية القانونية شامل لكل أصناف الفساد، و هو الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية. [3]

وعرف الفساد بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، ويعاب على هذا التعريف بأنه ذكر حدود الفساد في المنصب العام والفساد يشمل جوانب عديدة وأخرى.

وقد عرف الفساد كذلك بأنه: مجموعة الأفعال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.[4]

وقد عرف البنك الدولي الفساد بقوله: اساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.

وما تعلق بمصطلح الفساد فهو جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في القانون الجنائي، وبعد مصداقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 من أفريل 2004 قام المشرع بتكييف التشريع بما يتناسب مع هذه الاتفاقية فكان ميلاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[5]

وأما موقف المشرع الجزائري فقد جاء واضحا وإن لم يعرف الفساد تعريفيا فلسفيا أو وصفيا، وإنما أشار إلى أنواعه وصوره واعتبره جريمة وعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال (الفقرة أ من المادة 02).[6]

ويستحسن للمشرع الجزائري هذا الصنيع عندما لم يقحم في التعريفيات الفلسفية والتي طالما تثير جدلا واسع النطاق بين فقهاء القانون ، وفي الحقيقة يتعدى الأمر ذلك، فلفقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كلام وتفصيل فتصبح الجزئية محل نقاش كبير، وفي المقابل يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون ذكر باقية الصور الأخرى التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها ومثال ذلك الواسطة والمكافأة و المحسوبية.[7]

ثانيا: عوامل وأسباب انتشار الفساد:

الفساد ليس ظاهرة وليدة الأمس وليست مقتصرة على الدول النامية فحسب، ومن غير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق وإنما في الغالب

بشكل تقريبي فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية ونادرا ما يتم الكشف عنها بسهولة.[8]

وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره في البلدان النامية، فالعوامل عديدة وكثيرة ويبدو أنه من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في عامل بعينه أو حتى مجموعة عوامل بعينها، وهي عوامل أفصحت عنها بصورة أو بأخرى بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويمكن حصر تلك العوامل في الآتي:

1 -العامل السياسي:

وينتج هذا العامل غالبا نتيجة غياب الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون وهي قيم ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية كثقافة للمجتمع.[9]

وذهبت المنظمة العربية لمكافحة الفساد وأشارت إلى أن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمسألة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية و تداول السلطة والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم، وحريات المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير ويترتب على اختلال منظومة السلطة والمسألة السياسية امكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيدا عن المسألة العامة، أو الجماهير لممارستها.

ويضاف إلى ذلك أن حدوث الفساد السياسي من خلال الانتخابات واستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولات كسبن تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تتلاءم مع مطالب واحتياجات كل شريحة على انفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود الزائفة من قبل المرشح للانتخابات وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية وعينية وبعدها يجد المرشح نفسه ملزما بالبحث عن السبل التي تمكنه من استعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى الحكم وهذا عين الفساد.

2 -العامل الاقتصادي:

يلعب هذا العامل دورين في تحقق وانتشار الفساد من حيث الفقر والغنى فالفقر عامل يصعب إنكار صلته بالفساد لا سيما في رشوة صغار الموظفين من

ذوي الدخول المتواضعة، أو إقدامهم بعضهم على اختلاس المال العام، وأما الغنى فيبرز دوره في جرائم الاختلاس الكبيرة، وتقاضي العمولات المحفزة من اجل تسهيل الصفقات.[10]

والفساد الاقتصادي ينجم دوره في تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وامتلاكها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمسألة عليها، سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدولة أو هيئات اقتصادية مملوكة للقطاع الخاص، ففي الصورة الأولى تكون المشروعات والهيئات الاقتصادية العامة عرضة للفساد يبدد مواردها وامكانياتها المملوكة في الأصل للمجتمع وتحولها إلى ثروات خاصة،[11] وأما بخصوص الحالة الثانية يكون الاقتصاد بأكمله أو جزءا كبيرا منه عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها المواطنين الذين يشكلون جانب الطلب على ما تنتجه المنشآت الخاصة المحتكرة، والأكثر من ذلك فكما هو معلوم فإنه يوجد الفساد الذي يصيب المعاملات الاقتصادية في البيع والشراء والمبادلات في الأسواق حيث يسود الغش والتلاعب وعدم الوفاء بالعهود والاخلال بالاتفاقات والعقود فهذا النوع من الفساد لا يرتبط فقط بالسلطة الاحتكارية وإنما بانهيار منظومة الثقة والضوابط والقواعد المتعارف عليها في مجال المعاملات والمبادلات.

3 -العامل الثقافي:

إن الفساد يغطي رقعة القصور الثقافي الذي لم يلفت إليه الموظف العمومي ولا المواطن المتعامل على حد سواء فانتهكوا حرمة الأفعال المشينة بسبب قلة وعيهما إذ لو كانا عالمين بخطورة ما ارتكباه، وإلى غاية اليوم فالقصور الثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي أن الدولة ملتزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماته على الشكل المرغوب، وفي وقت معقول ودون أي مقابل يدفعه عدا ما تعلق ببعض الرسوم والضرائب، ويضاف إلى ذلك أن جهل المواطنين بحقوقهم التي يجب توفيرها من قبل الدولة وكذا التزامهم بواجباتهم تجاهها يجعلهم أكثر عرضة وأطمع في استغلال وظائفهم للحصول على الثروة من خلال جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس، ومن جهة أخرى إذا كان المواطن جاهل بالإجراءات اللازمة لإنجاز معاملته يكون أكثر عرضة لاستغلال الموظف الفاسد

الذي يقوم باستغلال جهله للحصول على المال بحجة السرعة في الانجاز، وعلى ما ورد من آثار سلبية للقلة الوعي والثقافة وجب نشر الوعي والثقافة الإدارية لدى المواطنين بأن تقديم الخدمة لهم من قبل الموظف هو واجب وحق حتى لا يتم استغلالهم من الموظفين الفاسدين وذلك من خلال تنظيم دورات وندوات ولقاءات جوارية، وهذا النوع من الفساد يمثل أخطر أنواع الفساد لأنه يتغلغل في الثقافة الشخصية والبيئية الاجتماعية وبالتالي يفقد المجتمع الفهم الصحيح بين الحق والواجب وبين السلوكيات النزيهة والفاسدة، والأخلاق الحميدة والرذيلة.[12]

4 -العامل القانوني:

يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع ببعضهم البعض من جهة، ومن جهة أخرى تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة، وبهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية وتحقيق مفهوم المساواة وتخضع جميع سلطات الدولة والأفراد للقانون، ومن هذا يلزم أن لا تتعسف الدولة في استخدام سلطاتها من أجل الحد من حقوق وحريات الأفراد، بل لابد أن تعمل على تنميتها وأن تضمن الحماية لها، وعلى هذا فإن سيادة القانون تعلو على سلطة الحكومة.[13]

وبالنسبة للدول ذات النظام الديمقراطي والجزائر منها، يعتبر سيادة القانون أصل الأصول، ويمكن تحديد ماهية سيادة القانون على أنها المعايير الأساسية لتطبيق النظام ثم القضاء والغاية من ذلك توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق،[14] فالتعريف العام براق ولكن عند توجد عدة معيقات تحول دون تحقق تلك الأهداف المتمثلة في تحقيق الحماية وارساء الحريات ومن تلك المعوقات الآتي:

-عدم وضوح القوانين.

-التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة.

-تعطيل وعدم تطبيق القوانين.

-جمود وقصور الكثير من القوانين.[15]

-تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية.

5 -العامل الإداري:

عرفت الدول العربية عموما والجزائر خصوصا منذ منتصف التسعينات توسعا ملحوظا في القطاع الحكومي استجابة للزيادة المفرطة في حجم الطلب على الخدمات العامة،[16] غير أن عملية التوسع هذه تجاوزت حدودها الأمر الذي أدى إلى تضخم الجهاز الإداري من خلال الزيادة إلى أثار سلبية منها تداخل الاختصاصات، ويرجع سبب التضخم لكون الحكومات العربية والجزائر خاصة اتبعت سياسة التوظيف الاجتماعي الارتجالي، ومن بين المعوقات التي أدت إلى هذا الاضطراب الأسباب الآتية:

-سوء التنظيم الإداري.

-الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات.

-تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة.

-ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية.

-عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري.

-عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة.

-عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة.

-تخلف القيادات الإدارية و فسادها.

ثالثا: الأليات للمرصدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

1 -الأليات الوقائية لمكافحة الفساد:

أورد المشرع الجزائري التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03 - 04 -07 من قانون 06 -01 وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة ووجوب التصريح بالممتلكات والاعتماد على النزاهة وكل ذلك من أجل تحصين الموظف من مثالب الفساد، وسنحاول في الآتي الوقوف على ما سبق من تدابير وقائية.

لا شك أن صلاح الجهاز الإداري المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع من شر الفساد، فلو تم الاعتناء به كما ينبغي سواء تعلق الأمر بإسناد المسؤولية

العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية لما تطور واتسعت رقعة الفساد، وحدا لهذا الفساد وكمحاولة جدية لكبح حدة الفساد فقد تضمن القانون في مقدمته مواد هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية وتتمثل في الآتي:

أ -إسناد التوظيف:

ينبغي أن يصاحب عملية التوظيف جملة من قيود لما للموظف من سلطة قرار ستمنح له،[17] وبالتالي وضع أول لبنة حدا للفساد،[18] وقد نصت المادة 03 على ذلك بقولها:

تراعى في التوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير المهنة القواعد الآتية:

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والأهلية والإنصاف.

-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون عرضة للفساد.

-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين من أداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من التكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ب -مدونات أخلاقيات المهنة:

مدونة أخلاقيات المهنة عبارة عن مجموعة من الضوابط الموثقة والتي تحكم سلوكيات الموظفين العامين كموظفي الانتخابات وتعمل على اعتماد مدونات سلوك خاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين، وتهدف هذه المدونة إلى منع الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية، وفي حال كونها ملزمة فإنها قد تعمل على إخضاع الأفراد والجهات إلى المسؤولية والمحاسبة عن أفعالهم التي تتعارض مع نصوصها وقد تتشكل المدونة وثيقة منفصلة وأن تكون جزءا من نصوص تشريعية شاملة ففي ولاية وايومينغ في الولايات المتحدة يعتبر قانون الأخلاقيات والسلوكيات جزءا من التشريعات المتعلقة بالخدمة العامة، فيفرض على الموظفين العامين وموظفي الانتخابات الالتزام بنصوصه.

ورد في نص المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد: تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات

العمومية ذات النشاط الاقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه الملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

علاقة مدونة أخلاقيات المهنة بالوقاية من الفساد:

تظهر علاقة مدونة أخلاقيات المهنة بالوقاية من الفساد في كون المدونة ترسي مجموعة من الضوابط تكون نبراسا وموجها للموظف في تعاملاته أثناء أداء وظيفته ويمكن إجمال تلك النقاط في الآتي:

-إرساء معايير أخلاقية، ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامة وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، وتعزيزا للالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحكيمة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو أخلاقيات الوظيفة السليمة وأثر الالتزام الذاتي الذي يحكم سير الخدمة المدنية.[19]

ج -تصريح الموظف بالممتلكات:

بسبب إنشار الفساد والمتاجرة بالوظيفة العمومية، رصد المشرع الجزائري إلزاما يتمثل في ضرورة تصريح الموظفين بممتلكاتهم، ويعتبر هذا التصريح من متطلبات حماية الممتلكات العمومية وضمان شفافية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة.[20]

فالتصريح بالممتلكات من أهم الإجراءات الوقائية التي يتبعها المشرع الجزائري خصوصا والتشريعات الدولية عموما، فهو وسيلة لمراقبة حركة أموال التي يتداولها الموظف العام وهذا بغية الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يطال بعض الموظفين والتي قد تكون مؤشرا عن تورطهم في قضايا الفساد، فهذا الإجراء يلزم كل شخص يحمل وصف الموظف العمومي.

د -اجراءات التصريح بالممتلكات:

أولا: من حيث أجال التصريح بالممتلكات:

أخضع المشرع الجزائري الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم،[21] سواء عند بداية المسار المهني أو عند كل زيادة معتبرة، أو عند نهاية المسار المهني، فلقد المشرع في المادة 4 من قانون

06 -01 على : " يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصبيه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".[22]

ثانيا: الجهات المعينة بالتصريح بالممتلكات

1 -الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

وتشمل هذه الفئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة،[23] من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة والقضاة، بحيث يلزم كل هؤلاء الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية.

وقد أوجب المشرع ضرورة نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم ما عدا القضاة فإنه لم ينص على نشر تصريحاتهم.

ملاحظة:

لم يمكن المشرع الجزائري لرئيس المحكمة العليا سلطة التحري والتحقيق فيما ورد إليه من تصريحات، فيقتصر دوره على تلقي التصريح بالممتلكات فقط، كما لم يبين المشرع الجهة المختصة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.

2 -الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنحصر هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممثلة في قسم التصريح بالممتلكات، فتتلقى تصريحات هؤلاء الموظفين وتقوم بمعالجة البيانات الواردة إليها وتقوم بالتدقيق ما إذا كان تمت كسب غير مشروع، وينشر تصريح أعضاء المجالس المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية.

3 - العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

إن العقوبات المقررة لجريمة الإخلال الكامل أو الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات نفس العقوبة وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000دج ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى العقوبات الأصلية.[24]

و -نظام النزاهة كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد:

يمثل تشغيل نظام النزاهة إجراء وقائي يعمد إلى إرساء مناعة وتحصين المؤسسات العامة ضد الفساد من خلال عملية الإصلاح وتعزيز الشفافية في عمل هذه المؤسسات وتفعيل آليات المساءلة والرقابة على أداءها وبناء منظومة شاملة تحكم سلوك العاملين فيها، إضافة إلى بناء ثقافة مجتمعية كفيلة بالتصدي إلى الفساد بشتى أنواعه وبمختلف صوره.

يعبر نظام النزاهة عن رؤية شاملة لمواجهة الفساد من خلال إصلاح الأطر والهياكل المؤسساتية والقانونية وإجراءات العمل وهو يقوم على منهج تدريجي ومن خلال مشاركة مجتمعية تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام.[25]

والهدف من رصد نظام النزاهة هو تحسين نوعية الحياة وسيادة القانون وإحداث تنمية مستدامة بالارتكاز على عناصر تمثل الأعمدة التي يقوم عليها هذا النظام وهي السلطات الثلاثة وهيئات الرقابة العامة والمجتمع المدني والهيئات المحلية والإعلام والقطاع الخاص والتدقيق العام والممثلون الدوليون.

وكنتيجة مرجوة لنظام النزاهة هي تقليل فرص الفساد من خلال تعزيز شفافية عمل المؤسسات وتفعيل آليات المساءلة فيها وزيادة استقلالية أجهزة الرقابة وتقوية ومشاركة المجتمع المدني وفتح المجال للإعلام الهادف والنوعي.

ي -الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كوسيلة وقائية:

بالتأمل من اسم القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يظهر من خلاله جانبين وشقين، فالشق الأول يتحدث عن الوقاية وهذا الذي نؤدي الكلام حوله في هذا المقام، والشق الثاني المتمثل في المكافحة وهي الردع وتعتبر وظيفة ثانية للقانون.[26]

وما تعلق بجانب الوقاية وبالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون 06 -01 بقولها" تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الأتية:

1- -اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2 -تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3 -إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5 -التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

6 -تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1و3".

فمن خلال ما ورد من مهام يظهر أن المشرع أناط بالهيئة الجانب الوقائي علاوة عن الجانب الردعي الذي سنتناوله في الأليات الردعية.

رابعا: الأليات الوقائية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية:

تعمد الشريعة الإسلامية إلى جملة من الأليات والأساليب والتي تحول دون ارتكاب الفرد للمفاسد عامة وللمفاسد المالية على وجه أخص، وكون مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تبارك وتعالى فيستلزم من ذلك تحقق المصالح ودرء المفاسد ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير،[27] لذا نجد أن الشريعة تضمنت العديد من الأساليب مما يصلح عليه في السياسة الجنائية بسياسة المنع والوقائية والتي تنتج فردا صالحا متجنبا لتلك المفاسد ونوردها في الآتي:

1 -**إصلاح الفرد:** جميع الأفعال الصالحة والضارة مصدرها الأفراد، كما أن الفرد هو محور الأسرة ومن ثم المجتمع، ومن ثم تبرز أهمية تربية الفرد وتكوينه والعناية به إذ بصلاحه يصلح كل شيء والعكس قائم، وهذا ما يفسر اهتمام الشريعة به فلم تترك له أمرا يعود عليه بالنفع والصلاح إلا أمرته به، ولا فعلا قبيحا إلا نهته عنه، ومن روائع ما ذكر أن المصطفي يحرص أن الاعتناء بموضع النطف أي أن يولد الفرد أصلا بقوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس).[28]

2 -**مخاطبة الضمير**: إن رقابة الضمير أساسها الخوف من المولى تبارك وتعالى الذي لا يخفى عليه شيء من حالنا وبيده تعالى المحيا والممات، فالمتأمل لذلك والمستشعر لذلك يستحضر الرقابة الإلهية وهو في أستر حالاته وإذ نعمد لهذا الكلام فإننا نتكلم عن الضمير بمنطلق صحيح وركن ركين تدفع الإنسان إلى الكف عن الجرائم بداية بإيمان الفرد بالله تعالى و حياة الضمير هي ثمرة لذلك.[29]

3 -**العبادات ودورها في صلاح الفرد**: العبادة بما فيها من أذكار وتطوع الواجبة منها والتطوعية تفيد استحضار عظمة الله وقدرته واستشعار وجوده وقربه من العبد تجعل العبد حريصا للاستجابة إلى ربه وموافقته فيما يحب والنفور من ما يبغضه ويكرهه، فيبقى على وجل متفحص لما يرج للقلب من دوافع فيرد القبيح ويجيز الحسن منها وينفذه، ومثاله الصلاة التي تقام طوال

اليوم والليلة في أوقات متقاربة ما عدا وقت النوم ووقت العمل والانشغال بطلب الرزق تجعل الضمير حيا خلال اليوم كله وبخاصة أوقات اليقظة وفي ذلك أثر كبير ورقابة دائمة تقي الفرد من ارتكاب الشرور والآثام، فقد قال الله تعالى: (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)،[30] ثم إن الصلاة تجمع بين الطهارة الحسية والطهارة المعنوية وفي ذلك راحة للبال وطيب النفس وانشراح الصدر واستقامة السلوك مما يؤدي إلى افاضة جو الفضيلة ومقت الرذيلة والجريمة، ثم إن اجتماع أهل الحي في اليوم الواحد خمس مرات في صفوف متراصة لا تفاوت بين أفرادها على حسب المكانة والوظيفة مما يؤدي إلى التراحم والتفقد وبالتالي التكافل الحاصل بينهم يحول الأغلبية الساحقة من ارتكاب الجرائم بوجه عام والمالية بصفة خاصة.[31]

4 -**الزكاة والصدقات التطوعية والأوقاف**: فالزكاة هي المال الذي أوجبه المولى على الأغنياء ورده للفقراء، و الصدقات التطوعية هي الأموال والأعيان التي تدفع للفقراء على وجه الندب والاستحسان، ولا يخفى أثر هذا البذل على استتاب الأمن والوقاية من الجرائم، إذ إن للصدقات والأوقاف أثارا اقتصادية واجتماعية عظيمة الفوائد من ناحية الباذل والمتلقي على حد سواء، فمن جهة المتصدق فإن نفسه تطهر من الشح والبخل والرذائل والاحتكار الضار بالمجتمع فقد بين المصطفى ضرره بقوله: (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحيوا محارمهم)،[32] ومن جهة المتصدق عليه فإن الصدقات تسد حاجاته وتكبح ضغائن الحدق والكراهية المقيتة لغيره بسبب تفاضلهم عليه فعندما تدفع له صدقاتهم فإن قلبه ينشرح لهم ويحرص على مصالحهم والتضامن معهم لعلمه أنه كلما نمت ثروات الأغنياء كلما زادت عطائهم، فشعور الفقراء بالعدل والإنصاف وعدم ذلهم كلما زالت دوافع الكيد والغدر والإجرام لأن إخوانهم لم ينسوهم ولم ينعموا بالغنى لوحدهم.

5 -**الحث على العمل والسعي لمحاربة البطالة:** حث الإسلام أفراده أن يكونوا عمليين غير متكاسلين غير كسالى، فالعامل يجلب الكسب الحلال ويحفظ صاحبه من الذل وأهله من التشرد والضياع لذا ورد في الشريعة العديد من الآيات الداعية للعمل وكسب العيش فقال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في

الأرض وابتغوا من فضل الله)،[33] وكما ورد عن النبي صلى الله عليه اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وقوله صلى الله عليه وسلم:(اليد العليا خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)، وقول عمر بن الخطاب للرجل المتفرغ للعبادة داعيا له بالعمل والكسب أما علمت أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة،[34] وفي المقابل فإن الدولة يبغي أن تكون ملتزمة بتوفير مناصب العمل والتشغيل موجهة للناس للأعمال التي تناسب استعدادهم وقدراتهم ومواهبهم، مع العلم أن الأبواب والمكاسب الحرة كالفلاحة والرعي والاستصناع مفتوحة لكل راغب ليكون ثمة تواكل وإلقاء اللوم على الدولة والتكاسل والخمول بحجة أن الدولة لم توفر مناصب عمل لائقة.[35]

6 -**تحقيق العدل والمساواة**: أمرت الشريعة الحاكم بإنفاذ العدل والإنصاف فقال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)،[36] وقال المصطفى قاطع أي تأويل للمحاباة بقوله صلى الله عليه وسلم: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

7 -**التولية العادلة للوظائف:** قال صلى الله عليه وسلم (من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين)،[37] فالعدالة الإسلامية تفوق العدالة الجنائية لتتعداها في مجال التوظيف وقال عمر بن الخطاب ما من أمير أمر أميرا أو استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمره أو استقضاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية، والعدل والإنصاف في الشريعة لا يقتصر على القضاء وإنما يتعاده إلى العدل في توزيع الثروة وتكافئ الفرص.[38]

8 -**سد أبواب الكسب غير المشروع:** يجب على الدولة غلق أبواب العمل غير المشروع مهما ضعف أو قل فهو يفضي ويؤول إلى التناحر والتآمر على الأموال دون مراعاة للقيم الأخلاقية، وذا يتحقق بمنع الأنظمة التي أثبتت فشلها عن الثروة وتقسيمها فالفاسد لا ينتج إلا فاسد مثله فوجب تغليب الروح الإنسانية والتعاليم الدينية على الأنشطة الإنسانية لقيادة المجتمع إلى الاعتدال والرقي،

وينجم من هذا عدم وضع العراقيل التعجيزية للأبواب الخير ومكاسب العيش السليمة وفتح المجال للطاقات والإبداعات للإنتاج، فإن هذا تحقيق لصيانة المجتمع وحماية لأفراده مما يخدم الوطن وأهله وسدا لأبواب الانحراف والإجرام.

خامسا: الأهداف العامة لمكافحة الفساد:

باستقراء مواد قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا نصوص قانون العقوبات نجدها تعمد إلى تحقيق الأهداف الآتية:

-الحفاظ على حقوق المواطنين: وهذا هو الهدف الأسمى الذي أدى إلى خلق القوانين نفسها فهي تهدف إلى احقاق الحق وإبطال الباطل وبذلك تتحقق مصلحة المواطن ومصلحة الجماعات.[39]

-الحفاظ على نعمة الأمن والاستقرار بشتى أنواعه: إذ تفشي جرائم الفساد في المجتمع سيؤدي حتما إلى عدم تحقق الأمن وعدم الاستقرار سواء الاقتصادي أو السياسي.[40]

-الحفاظ على هيبة وقيمة العمل الوظيفي: فالكشف عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة يؤدي إلى الحفاظ على استمرارية وديمومة الوظيفة سواء العامة أو الخاصة.

-توفير البيئة السليمة والمناسبة للاستثمار: وهذا يؤدي إلى الاستثمار داخل الدولة سواء من قبل القطاع العام أو الخاص نظرا لتحقق البيئة السليمة.

-تطوير التشريعات القانونية: إن الكشف عن مواقع الفساد يؤدي إلى معرفة النقص في بعض النصوص القانونية مما يستوجب إعادة مراجعتها وتقنينها حدا من ظاهرة الفساد وسدا للفجوات والثغرات.

-الحفاظ على هيبة القانون: إن كشف الفساد واحالة مرتكبيه إلى القضاء يولي سيادة وهيمنة القانون.

-إصلاح المؤسسات القضائية وتعزيز استقلاليتها ونزاهتها وهيبتها: وهذا يتمثل في أن يكون للسلطة القضائية استقلالية وتفويض لمواكبة ومجابهة مرتكبي الإجرام دون إلزامها بالقيود الإدارية.[41]

سادسا: الأليات الردعية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

1 -الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها ألية ردع وقمع:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون 01/06 المؤرخ في 2009/02/20 والتي تنص على أنه : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

ومنه كان الهدف من إنشاء الهيئة الوطنية كإجراء وألية مادية يناط بها الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد وتبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه

نجد الأساس القانوني لتنظيم الهيئة في الباب الثالث من قانون 01/06 بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة ، والنص القانوني الذي يبين ذلك" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، ويمكن استخلاص ميزات الهيئة من خلال النص المذكور وهي:

-الهيئة سلطة إدارية مستقلة: فميزة الاستقلال الهدف منها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين، وأيضا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.[42]

للهيئة الشخصية المعنوية: أولا تعرف الشخصية المعنوية بأنها عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أسست لسببه، وبهذا يعتبر منح الهيئة الشخصية المعنوية عاملا مهما يؤكد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية إلا أنه لا يعد عاملا حاسما لإثبات استقلالية الهيئة بصفة مطلقة.

الاستقلال المالي للهيئة: رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وهو ما أكدته المادة 21 من المرسوم كما تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ولرقابة المراقب المالي الذي يتكفل وزير المالية بتعينه.

أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: للهيئة الوطنية عدة أقسام يناط بكل قسم القيام بدور وسنحاول ذكرها جملة، وتتمثل في الآتي:

-مجلس اليقظة والتقييم.

-قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

-قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات.

قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

2 -مهام الهيئة الوطنية من الجانب الردعي:

والتي تتمثل أساسا في جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد وتقييمها.[43]

3 -الديوان المركزي لقمع الفساد: لقد تم خلق الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد، وذلك بإحداث هذا الديوان ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم لقانون رقم 01/06 والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصه:" ينشأ ديوان مركزي بقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

4 -هيئات الرقابة المالية المكلفة بمكافحة الفساد: إن لأجهزة الرقابة المالية أهمية كبيرة مقارنة بهيئات الرقابة الإدارية في مجال مكافحة الفساد ولعل أهم نظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية.

5 -المفتشية العامة للمالية:

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجدها نصت على أنه تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ولعل مظهر للرقابة هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية،[44] ومنه فالرقابة المالية واردة على معظم الهيئات والإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية، وكل لها حماية للمال العام والذي يجب أن ينال حقه من الحصانة إذ أنه أكثر عرضة للانتهاك من المال الخاص، بالإضافة إلى المال العام يعد ركيزة الاقتصاد الوطني.

6 -مجلس المحاسبة:

طبقا للمواد من 7 إلى 12 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالقانون 02/10 فإن رقابته تشمل العديد من المرافق والتعاملات المالية ومنها مراقبة حسابات مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وتهدف الرقابة لغرضين رئيسين هما التقدم وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية، حيث يركز التقييم على المهمات والأداء المالي بينما يركز عرض تحديد المسؤولية على الجوانب السلوكية بغية تحديد المسؤولين عن الانحراف واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتحت هذين الغرضين يندرج العديد من الأغراض العامة للرقابة المالية، وينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص.

أ -تنظيم مجلس المحاسبة[45]

-ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص.

-إقليمي وعددها تسعة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

-يتولى رئاسة المجلس رئيس بتعين من رئيس الجمهورية.

-يسند دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة لناظر عام ويساعده نظار مساعدون

-كتابة ضبط خاصة بمجلس المحاسبة تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط.

7 -الجهاز القضائي :

سن المشرع الجزائري قانون رقم 06 -01 يتعلق الذي بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وما تعلق بالجانب الردعي العقابي الوارد في القانون فإن الباب الرابع منه المتضمن للتجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين بدءا من المادة 25 من نفس القانون قد تضمن ذلك بإضافة إلى الباب الخامس الذي يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي.

يعد جهاز القضاء الفعال من العوامل الأكيدة والضرورية للحد من الفساد، إذ لابد من تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية والادعاء العام وتعديل القوانين القديمة لرفع سقف العقوبات تجاه جرائم الفساد، ولا شك أن اتباع هذه الاستراتيجية ستكون لها فوائدها السريعة المتمثلة في الترهيب من ممارسة الفساد لأن كشف المفسدين سيكون رادعا أو عبرة لغيرهم ممن يفكرون مستقبلا بممارسته.

وبما أن القضاء ضرورة لابد منها لحماية سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد ولتحقيق العدالة دون تحيز، لابد من الحفاظ على استقلالية القضاء لتمكينه من تأدية الدور المناط به دون أي إكراه ولا ضغط، لأن القضاء هو الحارس المكول لحماية حقوق الأفراد، ومن هذا لابد من تعزيز استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية، لكي يتمكن القاضي من تأدية عمله بحرية وعدالة، كما أن مبدأ استقلال القضاء هو الأساس الدستوري للرقابة القضائية على مشروعية ودستورية أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولكي تكون للعقوبة معنى وهدف المتمثل في الزجر والردع لابد أن تتسم العقوبة بالآتي:

-أن تكون عقوبة شرعية،[46] أي واردة ومنصوص عليها في قانون العقوبات،" إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص".

-أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل أي أن يكون ثمة عدل ومساواة بين الفعل الضار المرتكب والجزاء العقابي لكي سكون للعقوبة معنى و لتأتي بأثر، إذ يطل قانون العقوبات حبر على ورق إذا لم يشهد له الوقائع بالفعالية والجدية ويظهر هذا من خلال انخفاض في نسب الجرائم عامة وجرائم الفساد على وجه أخص.

-أن تكون العقوبة شخصية أي أن العقاب يطال الجاني والشركاء الحقيقين المساهمين في الجريمة دون سواهم إذ أن القانون يحفظ الحقوق فوجب أن لا يعاقب إلا الجناة دون غيرهم.

-أن تحقق العقوبة الردع العام والخاص على حد سواء، ويتمثل الردع في حمل الكافة على عدم اقتراف الجرائم ولا يحصل هذا إلا بوجود نصوص قانونية عقابية مطبقة غير معطلة في حال ارتكاب أحدهم الفعل والسلوك الإجرامي.

وهنا تجدر الإشارة إلى وجوب تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع قيمة المبالغ المستولى عليها، مع إلزام الفاسدين بضرورة إرجاع الأموال التي استولوا عليها وكذا مصادرة أموالهم وممتلكاتهم زجرا وإيلاما متناسبا.

سابعا: الأليات الردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية:

1 -تطبيق العقوبات الشرعية في الجرائم المالية:

بعد أن وضعت الشريعة الإسلامية سدودا مانعة لارتكاب الجرائم عامة والجرائم المالية بوجه أخص، فإن كان ثمة تجاوز لذلك وعمد الإنسان إلى انتهاك حرمة الأفعال المحظورة بعد منعه لسبل اقترافها، فكان موقف الشريعة بالمرصاد لكل مخالف ومن تلك الأليات الردعية تطبيق حد السرقة وينفذ بعد تحقق صورة جريمتها وهي أخذ مال الغير من حرزه خفية على وجه الخفية والتستر بغير شك ولا شبهة، وحدها قطع يد السارق، فقد قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم)،[47] والمقصود باليد اليد اليمنى ومحل القطع يكون من مفصل الزند، وقد ترى أن هذه العقوبة قاسية قول من أقحم نفسه بلا علم أن الشريعة غير ميالة لتطبيق الحدود وما شرعت إلا لحفظ الأنفس من القتل والأموال من النهب،

وقطع يد جاني ليمنع العديد منه من الارتكاب وما يعلمه إلا الله من الثروات والأموال من الضياع والاندثار.[48]

وتتسم عقوبة بالشرعية كونها تتوفر على مجموعة من النصوص القرآنية ومن السنة النبوية تجرمها وتبين عقوبتها وهي عقوبة مقدرة حقا لله تعالى ومعنى أنها عقوبة مقدرة أنها محددة ومعينة مضبوطة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى أنها لا تقبل الإسقاط لا من قبل الأفراد ولا من قبل الجماعة، وتعتبر حقا لله تعالى في الشريعة كلما استجوبتها المصلحة العامة ودفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، فكل جريمة فسادها على العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقدرة عليها حقا لله تعالى تأكيد لتحصيل المنفعة وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة عن العباد، وبالتالي اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.[49]

أحكام العقوبة المرصدة لجريمة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية:

2 -من حيث العفو:

إذا كانت جريمة الفساد سرقة فلا يجوز العفو عنها لا من قبل المجني عليه ولا من قبل ولي الأمر متى وصلت إليه، أما إذا كانت جريمة مخالفة لا ترقى لجريمة حد فلولي الأمر حق في الجريمة وحق العقوبة فإن عفا كان لعفوه أثر شرط أن لا يمس الحقوق الشخصية للمجني عليه، وليس للمجني عليه العف إلا في حقوقه الشخصية المحضة، وعفو المجني عليه من العقوبة والجريمة لا يكون نافذا وإن أدى إلى تخفيف العقوبة لأن للقاضي سلطة واسعة في التعزير من حيث تقدير ظروف المخففة وبالتالي تخفيف العقوبة.[50]

3 -من حيث سلطة القاضي:

إذا ثبتت جريمة لجرائم الحدود وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص ولا يزيد منها شيئا وأن تستبدل بعقوبة أخرى ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة فسلطة القاضي قاصرة على النطق بالحكم (العقوبة المقررة على الجريمة).[51]

4 -من حيث إثبات جريمة الفساد في الشريعة الإسلامية:

للشريعة الإسلامية أساليبها وطرقها في الإثبات والقصد من ذلك اليقين والتأكيد فمن جهة حماية للمجاني من صحة الفعل المنسوب إليه، وحماية للمجتمع من الفعل الضار، وباستقراء الأراء والمعلومات المتوافرة في هذا الشأن نجد أن وسائل إثبات جريمة الفساد في الشريعة الإسلامية:

- الشهادة.
- الإقرار.
- اليمين.
- القسامة.
- القرائن والأدلة.
- الكتابة.
- الخبرة.

ويشترط في جريمة الفساد المالي إذا كانت ضمن جرائم الحدود عددا معينا من الشهود.

5 -من حيث قبول الظروف المخففة:

ليس للظروف المخففة في جريمة الفساد المالي إذا كانت ضمن جرائم الحدود أي أثر فهي لازمة إذا تبتث في الظروف العادية، وهذا هو الأصل غير أن العقوبة قد توقف في حالة الضرورة لما شهد لذلك أحاديث المصطفى وعمل الصحابة من بعده، كما حدث في زمن عمر بن الخطاب في عام المجاعة فقد عطلت الحدود لوجود ظرف طارئ له تأثيره وصلته بالحدود، فقد رعى عمر بن الخطاب الظروف المخففة للجناة بداعي الإكراه فإنهم لا يقدمون على جرائم السرقة إلا بداعي قهري وهو الجوع الأليم ولا يعد إقدامهم على الفعل الضار مفسدة.[52]

6 -محاسبة العمال:

فقد كان النبي يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع

حاسبه، فقال هذا لكم وهذا أهدى إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء، وقال اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا).[53]

والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها ألزم الجند بألا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح.[54]

الخاتمة:

بهذا القدر نأتي على نهاية البحث ويمكن ذكر أهم النتائج المتوصل إليها وهي:

-تتمثل الأليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائر في جملة من الأساليب، وأول لبنة وقائية هي التوظيف وما يلحقه من شروط وكيفيات، مع العلم أن السياسة المنتهجة في التوظيف حاليا ينبغي إعادة النظر فيها ومراجعة التشريع المعمول به تجاهها.

-مدونة أخلاقيات المهنة مذكرة شاملة للمعايير وقيم الجودة التي ينبغي على الموظف الالتزام والتقييد بمضمونها فهي تعتبر بمثابة منهاج وبرنامج عمل ينير المسار المهني للموظف.

-الحث والحظ على النزاهة المتمثلة في إرساء قيم الإنصاف والجودة أثناء أداء الوظيفة.

-لهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تقارير تساعد على الكشف في المواطن الخطأ والزلل لتجنب ارتكابها في مستقبل الأيام وتعد هذه التقارير بمثابة آلية وقائية استشرافية تنبؤ بصلاح أو فساد بعض الإجراءات.

-تتمثل الأساليب الوقائية في الشريعة الإسلامية بتنشئة الفرد تنشئة صالحة وذاك من خلال العبادات والحث على الأخلاق الفاضلة واستشعار الرقابة الإلهية.

-تتمثل الأليات الردعية التي اعتمدها المشرع الجرائر في مجال مكافحة الفساد الأليات الأتية:

-ضبط مخالفات من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإحالتها إلى الجهات المختصة.

-رصد المشرع الجزائري ديوان قمح الفساد وهو وسيلة ردعية تكشف مواطن الخلل والزلل المرتكبة من قبل الموظفين.

-مجلس المحاسبة وهو أداة يناط بها مراجعة الحسابات وكذا معرفة سيرورة الأموال العامة.

-المفتشية العامة للمالية التي تمارس الرقابة التفتيشية على أعمال المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

-الجهاز القضائي المرصد والعقوبات الواردة في قانون العقوبات عامة وقانون 01/06 خاصة تعاقب كل المتجاوزين والمخالفين للنظام وقانون الوظيفة على أمل زجر ومعاقبة مرتكبي المخالفات.

تتمثل الألية الردعية في الشريعة الإسلامية بتطبيق الأحكام السياسة الجنائية الشرعية تحقيقا للعدالة، وحفاظا على المال العام وزجرا وجبرا لمرتكبي الفساد.

النتائج والتوصيات:

من الجانب الوقائي:

-مراجعة نظام التوظيف لتولية الأجدر والأنسب بالعمل المناط به ضمانا للجودة والإبداع.

-خلق مناصب عمل للحد من البطالة، وكذا تحسين ظروف الوظيفة ومعالجة نظام الترقيات والمكافاءات.

-إعداد مدونة أخلاقيات المهنة تحتوي مجموع المبادئ والتوجيهات الأخلاقية لتكون مرشدا لسلوك الموظفين وموجها جيدا في مواجهة الفساد.

-الإعتناء بما ورد من أساليب وقائية في الشريعة الإسلامية لما لها من قيمة حقيقة تحول دون وقوع الفساد.

-ضمان الاستقلال الحقيقي والفعلي للقضاء ليسنى له تأدية مهامه دون أي ضغط ولا إكراه، مع ضمان الحياد والنزاهة عند الفصل.

من الجانب الردعي:

-تحيين الدوري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسد الثغرات ومواكبة التطور، مع فتح المجال لسلطة القاضي وعدم تقييده بجملة من القيود التي تعرقل وتعيق عمله، من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة ليتوج بحكم رشيد وعادل في القضية.

-التأسي بالأحكام الشرعية في مجال العقوبات، مع مراعاة ما ورد في ذلك من أحكام خاصة.

-ضرورة الاعتناء بالهيئات الرقابية والعمل بتقاريرها خاصة الهيئة والديوان.

-تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع قيمة المبالغ المستولى عليها وقيمة الضرر الناجم عنها.

-وهنا تجدر الإشارة بضرورة التأسي بالأحكام الشرعية الإسلامية كون مصدرها الحكيم اللطيف ومما يستلزم من هذه الخاصية، بالإضافة إلى أنه تمة تناسب بين الجرائم والعقوبات المرصدة فلقد أتبثث الشريعة فعاليتها للحد من الفساد بشتى أنواعه الخلقي والاجتماعي والديني والاقتصاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة الفهارس والمراجع:

1 -ابراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، 1973، ص688.

2 -أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص14.

3 -علي الصاوي، ورقة مقدمة في مؤتمر يتمحور سبل مكافحة الفساد، بيروت، 2004.

4 -سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية، مكتبة فهد الوطنية، 2003، ص113.

5 -عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، لطلبة الماستر، تخصص تسيير الميزانية، جامعة باتنة، الحاج لخضر، السنة الجامعية، 2017/2016، ص1.

6 -المادة 2 من قانون رقم 06 -01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل.

7 - عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص2.

8 -ارسيوى مسعودة، مقال جرائم الصفقات العمومية، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نموذجا، مجلة القانون والأعمال، ص1.

9 -أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص14.

10 -عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، 2007، ص102.

11 - ويعرف بأنه الفساد الشامل وهو النهب الواسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية، وتحويلها إلى مصالح خاصة، للمزيد عن هذا انظر: عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص2.

12 -أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص20.

13 - حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1988،

14 -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص26.
15 -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، الجسور للنشر والتوزيع، 2015، ص30.
16 -المرجع نفسه، ص39.
17 -يوسف خليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 3، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002.
18 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص40.
19 -أنظر المواد: 03 -04 -05 من القانون: 01/06.
20 -ضويفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني حول الأليات لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة.
21 -عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص162.
22 -المادة 04 من قانون 01/06.
23 -محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني،" مكافحة الفساد وتبيض الأموال".
24 -المادة 36 من قانون 01/06.
25 -أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص20.
26 -المادة 20 من قانون 01/06 المتعلقة بمهام الهيئة.
27 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص70.
28 -محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط3، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1987، ج1، ص333.
29 -محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص113.
30 -سورة العنكبوت، الآية رقم: 45.
31 -المرجع السابق، ص119.
32 - الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1، ص318.
33 -سورة الجمعة، الآية رقم: 10.
34 -الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص283.
35 -محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص129.

36 -سورة النساء، الآية رقم: 135.

37 -رواه أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان ونحوه في المستدرك للحاكم، ج4، ص92.

38 -أبو يوسف يعقوب الخراج ط3، المطبعة السلفية، القاهرة، 1382ه، ص126.

39 -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص26.

40 -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ج1، ص101.

41 -أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص94.

42 -رمزي حوحو ودنش ليلى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد5، جامعة بسكرة، ص73.

43 –انظر المواد: 21، 22 من قانون 01/06.

44 -محمد الصغير بعلي يسري، أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص114.

45 -المرسوم الرئاسي 95/377 المؤرخ في 1995/2/11 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 37 من الأمر 20/95.

46 -نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مقال مقدم لمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 2، الإصدار 6، 2013، ص86.

47 -سورة المائدة، الآية رقم: 38.

48 -محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة المعاصرة، مرجع سابق، ص159.

49 -ابن همام عبد الواحد الاسكندري، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ط2، دار الفكر، ج4، ص112.

50 -أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق، 1988، ص115.

51 -ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، 1987، ص370.

52 -أحمد فتحي البهنسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط6، دار الشروق، 1988، ص211.

53 -رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ج13، ص175.

54 -ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص211.